الأمم المتحدة

CEDAW

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.234
23 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثالثة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٣٤

المعقودة في المقر، نيويورك
يوم الاثنين، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: الآنسة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل . كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر . كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقرير الأولي لهولندا (CEDAW/C/NET/1 و Add.1-3)

١ - بناء على دعوة الرئيسة اتخذت السيدة سفيبل والسيدة بود - أولتون والسيدة هوفرتستز هولندا) أماكنهن على طاولة اللجنة.

٢ - السيدة سفيبل (هولندا): قالت لدى عرض تقرير بلدها (CEDAW/C/NET/1 و Add.1-3) إن مملكة هولندا تتألف من ثلاثة شركاء متساويين، كل منهم يتمتع، في تصريف شؤونه الداخلية، بالحكم الذاتي الكامل. وأضافت قائلة إنها لن تتكلم بالتالي إلا عن تنفيذ الاتفاقية في ذلك الجزء من المملكة الواقع في أوروبا، وأن أعضاء وفدها الممثلين لجزر الأنتيل الهولندية سيتناولون تنفيذ الاتفاقية في الجزئين الآخرين من المملكة.

٣ - وقالت إن حكومة بلدها تولي أهمية كبرى للاتفاقية باعتبارها مرجعا ومصدر الهام لوضع السياسات والبرامج الرامية إلى كفالة المساواة للمرأة.

٤ - وأضافت إنه تم ادخال تغييرات شتى على التشريعات القائمة في هولندا كي تتمشى مع الاتفاقية. وأولها أن التشريعات والأحكام القانونية الوطنية قد حذف منها معظم ما هو غير ذي موضوع أو بال من أوجه التمييز بين المرأة والرجل، ونشر مسرد شامل بجميع القوانين واللوائح. وثانيها اعتماد تشريع جديد بشأن المساواة بين الجنسين في المعاملة، مما يعد في جانب منه نتيجة لما تقتضيه الضرورة من تنفيذ توجيهات الجماعة الأوروبية المناسبة بصدد المساواة في المعاملة في سوق العمالة وفي مجال شروط العمل. وثالثها أنه استحدث في عام ١٩٩١ قانون عام بشأن المساواة في المعاملة لم يكتف بمد حظر التمييز بين الجنسين إلى أهم قطاعات الحياة الاجتماعية فحسب بل روعي فيه أيضا سائر مجالات التمييز. ورابعها أنه اضيفت أحكام جديدة إلى القانون الجنائي الهولندي، تجرم التمييز على أساس الجنس. وقالت إنه أجريت فضلا عن ذلك، تعديلات محددة، مثل التعديلات في ميدان قانون الزواج.

٥ - ومضت قائلة إن هولندا عندما وقعت الاتفاقية عام ١٩٨٠، كانت قد شرعت فعلا في وضع سياسة شاملة لكفالة المساواة للمرأة عن طريق انشاء آلية وطنية وتنفيذ تدابير عملية مختلفة. وأضافت ان تلك العملية حددت بوصفها مهمة شاملة لجميع مجالات الادارة، حيث أن تحقيق التناسق والتكامل في جميع الوزارات والادارات من زاوية الفوارق بين الجنسين قد صادف معوقات شديدة من جراء تجزؤ هيكل

(السيدة سفيبل، هولندا)

عملية اتخاذ القرارات الادارية والسياسية. واستطردت قائلة إن "إدارة تنسيق سياسات تحرير المرأة" ستعمل بوصفها مركزا للدراية الفنية في مجال تقرير السياسات والمسائل المتعلقة بالمساواة.

٦ - وقالت إن هولندا وفرت دوما الدعم المالي لأنشطة الحركة النسائية ايمانا منها بأن ذلك من شأنه أن يساعد على تحقيق ما يلزم من تكييف للسياسات الحكومية وفقا لمنظور المساواة. ومضت قائلة إن تلك السياسة مبينة في التقرير، بدءا من الفقرة ٣٣٨. وأضافت إن سياسات مكافحة العنف ضد المرأة، الذي يعد بشكل ما جوهر ما يسمى قضية المرأة، قد جرى تناولها باستفاضة في الفقرات من ١٩٠ إلى ٢٠٢ من التقرير.

٧ - وذكرت أن أي اتفاقية تصبح هولندا طرفا فيها تصير تلقائيا، بموجب القانون الهولندي، جزءا من النظام القانوني الهولندي وتكون لها أسبقية على أي قوانين أو أنظمة وطنية تتعارض معها. وقالت إن عملية التصديق استغرقت وقتا طويلا، وفي مراحل مختلفة نوقش مدى استصواب إدخال تحفظات جوهرية على مواد بعينها من الاتفاقية، ولكن تم في نهاية المطاف التصديق على الاتفاقية دون أية تحفظات. وأضافت قائلة إنه من المرجح فضلا عن ذلك، أن يعتمد قريبا قانون عام بشأن المساواة في المعاملة.

٨ - واختتمت كلمتها قائلة إن حكومتها إذ ترى أن تقديم التقارير عن تنفيذ معاهدات حقوق الانسان إنما هو في المقام مسؤولية الحكومة ولذلك لم تستشر المنظمات غير الحكومية لدى اعداد التقرير. إلا أنها ذكرت أن ثمة تقريرين متاحان للجنة أعدتهما منظمتان غير حكوميتين.

٩ - السيدة بود - أولتون (هولندا): تكلمت بوصفها ممثلة لجزر الأنتيل الهولندية، فقالت إن التصديق على الاتفاقية أسهم في تسليط الضوء على بعض أوجه القصور في البنية الأساسية لجزر الأنتيل الهولندية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وكذلك على بعض القيود في ميدان إعداد التقارير، ومن بينها الجانب المتصل بجميع المعلومات الاحصائية. إلا أنها أضافت أن تعدادا سكانيا أجري عام ١٩٩٢ قد أتاح استكمال التقرير.

١٠ - ومضت قائلة إن الجزء الأول من التقرير (CEDAW/C/NET/11/Add.1) يركز بشدة على آثار العوامل الاقتصادية على مركز المرأة في جزر الأنتيل الهولندية. بيد أنها قالت إن حكومتها لا يمكن أن تتخذ الوضع الاقتصادي في جزر الانتيل الهولندية ذريعة لعدم الامتثال لأحكام الاتفاقية أو لأي صك آخر من صكوك

(السيدة بود - أولتون، هولندا)

حقوق الانسان، وإن كان معدل التقدم في تنفيذ الاتفاقية تمليه، في الواقع، عوامل محلية شتى. وأضافت أن هناك في الوقت نفسه إدراكا عاما لوجوب توجيه جميع الجهود على الصعيد الوطني صوب تحسين ضمانات حقوق المرأة. ورغم أن الحالة الاقتصادية في جزر الأنتيل الهولندية ما زالت تبعث حسبما ذكرت - على القلق، فقد انخفضت البطالة، فللمرة الأولى في خمس سنوات سجل انخفاض طفيف في معدل البطالة فيما بين النساء.

١١ - وقالت إن بعض التطورات الجديدة طرأت منذ تقديم التقرير. فقد قررت السلطات أن تطبق على موظفي الخدمة المدنية مبدأ الأجر المتساوي عن العمل نفسه. وأضافت أن جامعة جزر الأنتيل الهولندية استضافت في عام ١٩٩٣ دورة دراسية مكثفة بشأن الادارة والثقافة والفوارق بين الجنسين، بغية تعزيز الوعي بقضايا المرأة. واستطردت قائلة إن "مكتب شؤون المرأة" يضطلع بدور هام بوصفه منسق الآلية الوطنية في ميدان المرأة والتنمية، وإنه يعكف على موضوع العنف ضد المرأة باعتباره مجالا ذا أولوية، واختتمت كلمتها قائلة إن حكومتها نظمت، بالتعاون مع منظمة غير حكومية، حلقة عمل بشأن موضوع التحرش الجنسي في مكان العمل.

١٢ - السيدة هوفرتستز (هولندا): تكلمت بوصفها ممثلة لأروبا، فقالت إن انفاذ الاتفاقية أكد في حالات كثيرة الحقوق التي منحت بالفعل للمرأة في أروبا من خلال الصكوك الوطنية أو الدولية الأخرى؛ وأضافت انه عزز في حالات أخرى الاعتراف بحقوق جديدة للمرأة.

١٣ - ومضت قائلة إن اقتصاد أروبا واصل النمو باطراد؛ بيد أنها أضافت أن نتائج التنمية الاقتصادية السريعة على امتداد السنوات الخمس الماضية سببت مشاكل عويصة لحكومتها في عدة مجالات. واشارت إلى استمرار النمو السكاني في عام ١٩٩٣ وإلى أن زهاء ٢٠ في المائة من السكان ينحدرون من أصل أجنبي. وقالت إن اللغة الاسبانية حلت محل اللغة الهولندية كأوسع ثاني اللغات انتشارا في أروبا، وأن هذا يؤثر على المدارس المحلية. فغالبا ما يعجز الأطفال ذوي الأصول الأمريكية اللاتينية عن الاندماج في نظام أروبا المدرسي، وما يحتاجونه من عناية زائدة يسبب مشاكل للمدارس المكتظة أصلا بالتلاميذ.

١٤ - وأضافت أن نسبة النساء في سوق العمل زادت إلى ما يربو على ٥٠ في المائة في عام ١٩٩٣ وقالت إن حكومتها تدرس إمكانية الأخذ بنظام عدم التفرغ في العمل والتوسع في مرافق الرعاية النهارية للطفل تيسيرا لمحاولة المرأة التوفيق بين عملها خارج المنزل ومسؤولياتها الأسرية.

(السيدة هوفرتستز، هولندا)

١٥ - واستطردت قائلة إن المرأة في أروبا ليست نشطة بوجه عام في حركات حقوق المرأة. بيد أنها نشطة للغاية في المنظمات الاجتماعية والخيرية، ومن بينها "المنتدى النسائي" الذي يضطلع بعمل ريادي في مجال توفير المعلومات عن فيروس نقص المناعة البشرية ومرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز). وقالت إن ثمة منظمة خاصة هي "Fundacion Resperami" معظم أعضائها من النساء، وتقوم بدور نشط في ميدان منع إيذاء الطفل.

١٦ - وذكرت أنه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أجريت انتخابات عامة لتشكيل برلمان أروبا، بلغت نسبة المرشحات فيها ١٥ في المائة. وقالت إنه للمرة الثانية منذ عام ١٩٨٦ اختيرت أمرأة لشغل منصب وزاري، وإن البرلمان يضم في عضويته ثلاث نساء. ورغم استمرار تفوق الذكور من الناحية العددية في الأنشطة الثقافية والرياضية، فإن المرأة تواصل - حسبما قالت - تحقيق نتائج طيبة في هذين المجالين.

١٧ - ومضت قائلة إن لجنة حقوق الانسان في أروبا، التي عينت في عام ١٩٩١، قد أذن لها باسداء المشورة للحكومة بشأن قضايا حقوق الانسان بوجه عام، وبزيادة وعي السكان بوجود حقوق الانسان وبأهميتها لرفاه الفرد. وأضافت إن اللجنة واجهت تحديا كبيرا، حيث لم يمكن للمنظمات غير الحكومية وجود فعلي في أروبا. وذكرت أنه في عام ١٩٩٣ أوليت عناية خاصة لأنشطة التوعية بهدف تعريف الناس بحقوقهم. وقالت إن نص الاتفاقية ترجم إلى البابيامنتو وعرض على الرأي العام في أروبا بشكل مبسط، استخدمت فيه الرسومات. وأضافت انه تم توفير عروض اعلامية للنوادي الاجتماعية والمدارس ومنظمات الخدمة الاجتماعية، ووزعت على المعلمين مواد تتعلق بالتعريف بحقوق الانسان.

١٨ - السيدة شوب شيلينغ: رحبت بالمعلومات الواردة في التقرير، ولكنها قالت إنه يتسم إلى حد كبير جدا بطابع وصفي وليس معنيا على نحو كاف بالنتائج. وأردفت قائلة إنها كانت لترحب بأي معلومات محددة عن المشاكل القائمة والجهود المبذولة لحلها ونتائج تلك الجهود، وذلك بالاقتران، حيثما اقتضى الأمر، بتحليل لأسباب الفشل.

١٩ - وأشارت إلى أن الآلية الوطنية المعنية بتحقيق أهداف الاتفاقية تبدو مجزأة وأن السياسات الداعمة للمشاريع المضطلع بها لصالح المرأة محدودة زمنيا. ولذا كان من المفيد، حسبما ذكرت، معرفة أثر مثل تلك المشاريع على المرأة والوقوف على العائدات المتحققة من الموارد المستثمرة.

٢٠ - السيدة أباكا: رحبت بالمعلومات التي مفادها أن هولندا سحبت تحفظاتها المتصلة بالخدمة العسكرية والحقوق المتعلقة بتقاضي المعاشات التقاعدية. بيد أنها أعربت عن قلقها، لما لمسته في الفقرة ٩٥ من اشتراط العضوية في كنيسة بعينها للانضمام إلى بعض الأحزاب السياسية.

٢١ - وفي إشارة إلى الفقرة ١٠٦ من التقرير، تعجبت لأن الملكة وهي رأس الدولة، يمكن أن ترأس هيئة مسؤولة عن اسداء المشورة للحكومة.

٢٢ - وذكرت، في ختام كلمتها، أن التصديق على الاتفاقية تطلب من حكومة هولندا ١١ عاما؛ وقالت إنه مما يبعث على الأسف أن المشاريع الانمائية المضطلع بها لصالح المرأة لا تعتبر في الغالب الأعم من الأولويات.

٢٣ - السيدة غارسيا - برينس: قالت إن التقرير لم يبين بوضوح اسم السلطة الوطنية المسؤولة في هولندا عن تنفيذ الاتفاقية. وأعربت عن أملها في أن يوفر التقرير الدوري الثاني بيانات تفصيلية عن مدى حصول المرأة على الخدمات الصحية. وأبدت بعض القلق ازاء دور المرأة المحدود في عملية اتخاذ القرار في جزر الأنتيل الهولندية، وأضافت إنه ينبغي للحكومة أن تزيد دعمها لعمل الوكالات النسائية.

٢٤ - السيدة خان: طلبت بيانات احصائية عن عدد ضحايا التمييز من النساء اللاتي استفدن من امكانية التماس الانصاف عن طريق المحاكم، وهي الامكانية المنصوص عليها في التشريع الوطني. وقالت إنه وفقا للمعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية لم تلجأ امرأة واحدة إلى ذلك الاجراء، والسبب أن المبادئ التوجيهية لم تعد من منظور يراعي الفوارق بين الجنسين، ومن ثم ينبغي، حسبما ذكرت، اصلاح ذلك العيب في التشريع.

٢٥ - السيدة شانغتشن: قالت إن التقرير، رغم ما يزخر به من معلومات، يتسم بالتكرار ويفتقر إلى تحليل مقنع يفسر حالة حقوق المرأة في هولندا. ومن المفارقات، حسبما قالت، إن القصور قد يكون راجعا إلى التقيد الصارم بالمبادئ التوجيهية المأخوذ بها في إعداد التقارير. وأعربت عن أملها في أن يتوخى في التقرير الثاني مزيد من التحليل والتركيز بقدر أكبر على ما يتحقق من نتائج.

٢٦ - السيدة آيكور: قالت إن عدم مراعاة حكومة هولندا لآراء المنظمات غير الحكومية لدى إعداد التقرير هو أمر يبعث على القلق.

٢٧ - السيدة فورد: رحبت بتصديق حكومة هولندا على الاتفاقية بدون تحفظات. ورحبت، بوجه خاص، بالتقريرين الوافيين عن جزر الأنتيل الهولندية وأروبا، وقالت إنها شخصيا على بينة مما يبذل من جهود جادة تنفيذا لأهداف الاتفاقية المتصلة بالمرأة والطفل. وفي هذا الصدد، قالت إن ترجمة نص الاتفاقية إلى البابيامنتو من شأنها أن تكفل انتشارها على نطاق أوسع في الجزر. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة

ستنظر بعين الاعتبار إلى عقد حلقة دراسية في الجزر للافادة عما دار في اجتماع اللجنة، ولاسيما رد فعلها إزاء تقرير جزر الأنتيل الهولندية.

٢٨ - السيدة التلاوي: قالت إنها ترحب بأي تعليقات من جانب ممثلي هولندا على التقرير المقدم من المنظمات غير الاقليمية في ذلك البلد، وهو التقرير الذي طرح عددا من المسائل المثيرة للاهتمام.

المادة ٢

٢٩ - السيدة دي رامزي: قالت إنها ترحب بأي معلومات عن الجهود المبذولة لمساعدة النساء والأطفال ضحايا العنف الجنسي، وعن نتائج تلك الجهود.

٣٠ - السيدة شوب شيلينغ: قالت إنها ترحب بايضاح ما ورد في التقرير من إشارة إلى المساواة في المعاملة في العلاقات الأفقية. وأضافت إنها كانت تود أيضا معرفة التغييرات التي أدخلت على القوانين الضريبية المطبقة على المرأة وكيف كانت اللوائح السابقة تمييزية. ومضت قائلة إنه من المفيد كذلك معرفة عدد ضحايا العنف من النساء سنويا، والمبالغ التي تنفق على البرامج المضطلع بها لصالحهن والنسبة المئوية التي تمثلها تلك المبالغ في مجموع الانفاق الحكومي على برامج المرأة.

٣١ - السيدة أباكا: قالت، في إشارة إلى الفقرة ٢١٥ من التقرير، إنه ما دام هدف اللجنة هو، تحديدا، الوقوف بنفسها عل الحالة في هولندا، فإنها تأمل أن تتاح للجنة المعلومات الواردة في وثيقة متابعة السياسة العامة المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكب بحق النساء والفتيات.

المادة ٣

٣٢ - السيدة شوب شيلينغ: قالت إنه كان ليفيد اللجنة لو أمكن لحكومة هولندا أن تمدها بنسخ من "الأطلس الاجتماعي النسائي"، المتعلق بحالة المرأة. وأضافت قائلة إن التقرير ليس واضحا فيما يتصل بكيفية نقل المسؤولية عن قضايا المرأة من الصعيد الوطني إلى الصعيد المحلي. ومضت قائلة إنه من المفيد أولا معرفة الكيفية التي تعتزم بها الحكومة كفالة التمويل المستمر طويل الأجل لمراكز إعالة المرأة، وما إذا كانت ثمة هيئة حكومية ستسند إليها مسؤولية تنسيق تلك المسائل على مختلف المستويات الحكومية.

٣٣ - السيدة شانغتشن: قالت إن هولندا، وقد استهلت سياستها لتحرير المرأة قبل بدء عقد الأمم المتحدة للمرأة، قد برهنت على تأييد حكومتها للنهوض بالمرأة؛ ولكن من غير الواضح ما إذا كان التحول من الآلية الوطنية إلى الآلية المحلية من شأنه أن يسمح باستمرار تلك السياسة أم لا؛ وأضافت قائلة إنه من المشكوك فيه أن يكون مدلول هذا التحول هو أن الحكومة باتت تولي تلك القضايا أولوية أدنى. وقالت إنه

من المفيد معرفة السند المنطقي لحل لجنة مجلس الوزراء المعنية بسياسة التحرير. واختتمت كلمتها قائلة إنه يسرها أن تعرف ما إذا كان الموجز المتعلق بمركز المرأة في هولندا (الفقرة ٣٢٣) قد نشر.

المادة ٤

٣٤ - السيدة شوب شيلينغ: قالت إنه ينبغي توفير مزيد من المعلومات عن الأهداف والجداول الزمنية. وأضافت قائلة إنه من المهم أيضا معرفة ما إذا كانت هولندا تعتزم تحديد أهداف أسمى في المستقبل أم لا.

المادة ٥

٣٥ - السيدة شوب شيلينغ: قالت إن سياسة مناهضة التمييز التي تنتهجها هولندا، التي تشمل مسألة التفضيل الجنسي، تعد، على الأرجح، أكثر السياسات تقدمية في أوروبا؛ إلا أنها أضافت قائلة إن التقرير لم يتناول، للأسف، تلك المسألة. وأردفت قائلة إنها كانت لترحب بأي وصف تفصيلي للسياسات المتبعة فيما يتعلق بمنح المرأة المساحقة حقوقا تساويها بغيرها.

٣٦ - السيدة خان: قالت إن إدراج معلومات اضافية فيما يتعلق بالتمييز على أساس التوجه الجنسي كان ليفيد اللجنة. وأضافت أنه كان من المهم أيضا معرفة المشاكل التي تواجهها المرأة المساحقة وما إذا كانت تواجه من التمييز قدرا أكبر مما يواجهه الرجل اللوطي. وأردفت قائلة إنه كان ليفيد اللجنة، كذلك، أن تعرف ما إذا كانت هناك وكالة حكومية خاصة تعني بمسألتي إيذاء الطفل وممارسة العنف ضد المرأة أو ما إذا كانت هاتان المشكلتان تعالجهما منظمات خاصة ومنظمات غير حكومية.

المادة ٦

٣٧ - السيدة شانغتشن: أبدت حيرتها إزاء السياسة المتعلقة بالبغاء الطوعي التي تنتهجها إدارة النيابات العامة، المتمثلة في الامتناع عن اتخاذ أي اجراءات قانونية. وقالت إن البغاء كان دوما شكلا من أشكال استغلال المرأة والحط من قدرها. وأردفت قائلة إن قلة من النساء هي التي يمكن أن تشارك طوعا في تلك الممارسة. وأضافت أن البغاء يضر، فضلا عن ذلك، بصحة المجتمع والأمة - لا سيما مع التهديد الراهن المتمثل في فيروس نقص المناعة البشرية/مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) - ويمكن بالتأكيد عدم قبوله كمهنة. ومضت قائلة إن المنظمات التي تلتمس تحسين وضع البغايا لا ينبغي أن تسمى "نقابات". وعلى ضوء ما تقدم، قالت إنها سوف تقدر أي معلومات عن المعدل الراهن للاصابة بفيروس نقص المناعة

(السيدة شانغتشن)

البشرية/الايدز في هولندا. واختتمت كلمتها قائلة إنه من المهم معرفة ما إذا كانت هناك صلة بين عدم وجود حظر على المواد الاباحية وازدياد العنف الجنسي.

٣٨ - الرئيسة: أشارت إلى أن حالات البغاء القسري مثبتة في وثائق في هولندا، وقالت إن تلك الظاهرة بدأت تنتشر في البلدان الصناعية بأوروبا مع تزايد تدفقات المهاجرين. وأضافت أنه لمما يفيد اللجنة أن تعرف ما إذا كانت هولندا تتناول تلك المشكلة في سياق الدعارة أم الهجرة.

المادة ٧

٣٩ - السيدة بوستيلو: قالت إنها ستقصر استفساراتها على تقرير هولندا ذاتها. وأضافت أنها تود أولا أن تثني على ذلك البلد، تقديرا لصياغة الفقرة ٨٨ التي جاء فيها أن "الرجل منح حق الانتخاب في عام ١٩١٧، أما نظام الاقتراع العام فقد أخذ به في عام ١٩١٩". وأوضحت أن الصيغة المألوفة في هذا الصدد تطلق صفة "الاقتراع العام" على منح الرجل حق الانتخاب في حين اصطلح على تسمية ممارسة المرأة للحق في الانتخاب بـ "تصويت النساء". ومضت قائلة إن التقرير يفتقر مع ذلك إلى تحليل لما أحرزته هولندا من تقدم صوب تحقيق ما هو معروف في جميع أنحاء أوروبا بديمقراطية التكافؤ؛ وقالت إنها لترحب بادراج معلومات عن تلك النقطة التحليلية في التقرير القادم. وذكرت فضلا عن ذلك أن الفقرة ٨٧ لم توضح الطريقة التي أمكن بها تعديل نظام ترتيب المرشحين في القوائم الانتخابية لكي يتسنى انتخاب مزيد من النساء. وقالت إنها ستغدو ممتنة لو عرفت إلى أي مدى أثبت ذلك النظام فائدته للمرشحات، والصلة بين النظام الانتخابي وما تحققه المرأة من نتائج في الفوز بالمناصب العامة. وأضافت أنه من المفيد كذلك معرفة موقف الحكومة من الجهود المبذولة داخل الحركة النسائية لترجمة أوجه التقدم الايجابية إلى تشريعات، واستطردت قائلة إنه من المهم أيضا معرفة موقف هولندا فيه من القوانين المطروحة حاليا في البلدان الأوروبية التي من شأنها أن تقضي بوجوب تشكيل النساء نسبة مئوية معينة من المرشحين المدرجين على القوائم الانتخابية.

٤٠ - وأردفت قائلة إن البرنامج الراهن للاتحاد الأوروبي المتعلق بتكافؤ الفرص يعتبر النهوض بالمرأة من المقتضيات الأساسية للتنمية. وقالت إنه مما يبعث على الدهشة أن التقرير لا يتضمن إشارات تذكر إلى السياسات التي ينتهجها الاتحاد الأوروبي لصالح المرأة؛ ففي رأيها أنه لا ينبغي لأي عضو في ذلك الاتحاد أن يعد تقريره ولا يناقش فيه سياسات تحرير المرأة التي يتبعها الاتحاد. واختتمت كلمتها قائلة إن هولندا تشير في الفقرة ٩٥ من تقريرها إلى تناقص العضوية في الأحزاب السياسية؛ وأضافت أنه من المهم معرفة ما إذا كانت تلك الأرقام تنطبق على المرأة والرجل على حد السواء أم أن ذلك الاتجاه واكبته زيادة في نسبة اشتراك المرأة في المنظمات غير الحكومية.

٤١ - السيدة شوب شيلينغ: قالت، في إشارة إلى الفقرة ٤٢٨، إن الهدف المحدد لعام ١٩٩٥، المتمثل في وجود امرأة واحدة على الأقل بين مفوضي الملكة البالغ عددهم ١٢ مفوضا، إنما هو هدف متواضع؛ فقد أثبتت البحوث الاجتماعية أنه لكي يكون لاشتراك المرأة وسائر الأقليات أي تأثير لا بد أن تتراوح نسبة

ذلك الاشتراك بين ٢٠ و ٣٠ في المائة على أقل تقدير. وأضافت أنه من المفيد معرفة السبب في تحديد ذلك الرقم المستهدف المنخفض. ومضت قائلة إن التقرير لا يتضمن فضلا عن ذلك، معلومات كافية عن أعداد النساء في المناصب الادارية والسياسية في أجهزة الحكم المحلي والبلديات؛ وكذلك عن تقسيم السلطة بين أجهزة الحكم على المستويات الرفيعة والدنيا. وقالت إنه من المفيد أن تُدرج معلومات إضافية عن طبيعة وحجم المنح المقدمة من الحكومة المركزية إلى الأحزاب السياسية بغرض زيادة عدد المرشحات لشغل المناصب السياسية. واقترحت استرداد تلك المنح إذا قصرت الأحزاب السياسية عن تحقيق ذلك الهدف.

٤٢ - الرئيسة: قالت إنه في فنلندا، على سبيل المثال، تقدم الدولة المنح للأحزاب السياسية على نحو يتناسب مع عدد عضوات كل منها؛ ومن المهم معرفة ما إذا كانت هولندا تتبع سياسة مماثلة أم لا.

المادة ٧

٤٣ - السيدة عويج: قالت إن زيادة عدد النائبات في هولندا تشهد على ما لدى ذلك البلد من تصميم قوي على إجراء تغيير لصالح المرأة. وأثنت على البلد المذكور لما أحرزه من تقدم مشهود في مجالات دعم رعاية الطفل ومراكز رعاية الطفل وكذلك لدعمه المرأة على المستوى الأسري والمستوى المهني والمستوى السياسي. وفيما يتعلق بالنظام الانتخابي، قالت إنه لا تتضح من الفقرة ٨٧ كيفية تمثيل المرأة في قوائم المرشحين. وأضافت قائلة إنه بالنظر إلى أهمية الترتيب الذي يدرج به المرشحون في القوائم يصبح من المفيد معرفة ما إذا كانت قد أجريت دراسة لتقييم ترتيب المرأة في تلك القوائم ومدى التقدم في مجال الترشيحات النسائية. وأردفت قائلة إنه ينبغي لتقرير جزر الأنتيل الهولندية أن يتضمن احصائيات عن عدد النساء في الوظائف التي يجري شغلها بالانتخاب.

المادة ٨

٤٤ - السيدة شوب شيلينغ: قالت إنها تود معرفة ما إذا كان لدى حكومة هولندا أية سياسات فيما يتعلق بدبلوماسييها الذكور والإناث، كأن تكون لديها مثلا ترتيبات خاصة من أجل الزوج العامل أيضا في السلك الدبلوماسي أو الزوجة العاملة أيضا في السلك نفسه، سياسات يتبين أنها أدت إلى زيادة عدد الدبلوماسيات في الساحة الدولية.

المادة ٩

٤٥ - السيدة أباكا: أشارت إلى الفقرة ٤٥٢ من التقرير، وأثنت على هولندا لتزويدها باتفاقية نيويورك المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧ المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة، ولاسترعائها الانتباه إلى تلك المخالفة للاتفاقية.

المادة ١٠

٤٦ - السيدة دي كوريا: أثنت على هولندا لتصديقها على الاتفاقية. وقالت إنه لما كان التعليم أفضل وسائل القضاء على التمييز ضد المرأة صار من المفيد معرفة ما إذا كانت تلك المسألة قد روعيت في المناهج المدرسية أم لا، ولا سيما عند الموافقة على النصوص المدرسية، في جميع المراحل. وأضافت أن تلك المسألة طرقت في تقرير جزيرة أروبا الهولندية؛ وأردفت قائلة إنها كانت لترحب بادراج معلومات مماثلة في تقريري هولندا نفسها وجزر الأنتيل الهولندية.

المادة ١١

٤٧ - السيدة بوستيلو: تساءلت عما إذا كان تناقص عدد العاملات غير المتفرغات في هولندا علامة على التمييز ضد المرأة، وعما إذا كان قد اتخذت، فيما لو كان الأمر كذلك، تدابير للتغلب على تلك المشكلة. وقالت إنه من المفيد أيضا أن يكون لدى اللجنة مزيد من المعلومات عن وضع كل من الرجل والمرأة فيما يختص بالعمل على أساس عدم التفرغ.

٤٨ - السيدة شوب شيلينغ: قالت إن التقرير لا يعطي صورة واضحة جدا عن فرص عمل المرأة في هولندا كما لا يسوق أي أسباب لانخفاض معدل العمالة في صفوف النساء. وفيما يتعلق بالفروق في الأجر بين الرجل والمرأة، قالت إن الأرقام الواردة في التقرير مربكة إلى حد ما؛ وأضافت أنها تود معرفة حجم الفارق في الأجر وما إذا كان هناك تمييز في الأجر الذي يصرف عن العمل نفسه وكذلك الأجر الذي يصرف عن العمل ذي القيمة المتساوية، وأردفت قائلة إنه يلزم اتباع سياسة شاملة فيما يتعلق بعمل المرأة. وأعربت عن سرورها لملاحظة الاشارة الواردة في الوثيقة CEDAW/C/NET/1/Add.3 (الفقرة ٤٩٧) القائلة إنه "يجب أن تكون الجهود المبذولة لايجاد عمل للأشخاص المعنيين متناسبة مع نسبتها إلى إجمالي عدد العاطلين عن العمل الذين يبحثون عن وظائف، المسجلين لدى مكاتب العمل"؛ وتساءلت عما إذا كان قد نُص على أي عقوبة، في حالة الاخلال بتلك الالتزامات.

٤٩ - وأضافت أن القول بعدم استطاعة حكومة هولندا توفير بيانات عن المرأة في القطاع الزراعي قول غير مقبول، لأنه يمكن الحصول على بيانات موثوقة من الاتحاد الأوروبي. وقالت إنها ترحب بمزيد من

(السيدة شوب شيلينغ)

المعلومات عن أعداد النساء في القطاع الزراعي، ونوع العمل الذي يؤدينه، وعن برامج معاشات الشيخوخة التي يستفدن منها، إذا كانت هناك برامج من هذا النوع.

٥٠ - وتساءلت عن مدى تأثير التشريعات المناهضة للتمييز على القطاع الخاص، وعما إذا كانت الحكومة قد طلبت من ذلك القطاع اتخاذ اجراءات ايجابية، وعما إذا كانت هناك أي مخططات طوعية يضطلع القطاع الخاص بتنفيذها فيما يتعلق بالاجراءات الايجابية. أما عن النساء اللاتي يعملن في المنازل، فقالت إنه ينبغي توفير معلومات عن عدد هؤلاء العاملات وعن حجم ما يصادفهن من مشاكل. وأضافت أنه بامكان حكومة هولندا الحصول على مزيد من المعلومات عن حالة المرأة في ذلك العدد الكبير من مخططات التأمينات الاجتماعية الخاصة في البلد؛ وذلك بإجراء بحث في هذا الصدد. وأردفت قائلة إنه يمكنها بعدئذ إدراج مثل تلك المعلومات في تقريرها القادم إلى اللجنة.

٥١ - السيدة خان: تساءلت عما إذا كانت الحكومة وفرت أي نوع من الدعم لاعالة الطفل أو أي مرافق للرعاية النهارية، ولا سيما للأم العزبة بحيث تمكنها من الانضمام إلى القوى العاملة. وفيما يتعلق باشتراك المرأة في مجالات العمل غير التقليدية، تساءلت عما إذا كانت الحكومة بصدد اتخاذ أية تدابير لتشجيع القطاع الخاص على توظيف مزيد من النساء في المناصب الادارية. وتساءلت أيضا عن نسب النساء في الوظائف التنفيذية العليا في هولندا. وقالت إنها تود أن تعرف تعليقات ممثلة هولندا على ما ورد في تقرير إحدى المنظمتين غير الحكوميتين من أنه بدخول النساء مجالات العمل فقد شركاؤهن بعضا من غطرسة المعيل. وبالنظر إلى عدم وجود أحكام تشريعية في هولندا تحظر صراحة التمييز ضد المرأة في العمل، تساءلت عن مدى امكانية احتكام المرأة إلى المادة ١١ من الاتفاقية إذا ما رأت أنها تتعرض للتمييز.

٥٢ - الرئيسة: سألت ممثلة هولندا عما اتخذته حكومة بلدها من خطوات للقضاء على التمييز ضد المرأة المتزوجة التي تعول أسرتها وتعاني من البطالة.

٥٣ - السيدة ايكور: تساءلت عما إذا كان هناك نساء يعملن في وظيفتين على أساس عدم التفرغ، وإن حدث ذلك فما هي نسبتهن. وقالت إنها تود أيضا معرفة السبب في تناقص عدد العاملات المتفرغات في حين يزداد عدد العاملات غير المتفرغات. وتساءلت عما إذا كانت المرأة تفضل العمل على أساس عدم التفرغ لأنها تتقاضى أجرا أقل من أجر الرجل وتواجه عقبات كثيرة في سعيها إلى الترقي لأعلى درجات مهنتها.

٥٤ - السيدة ماكينن: تساءلت، في اشارة إلى الفقرة ١٧٣، عما إذا كان من الممكن إقامة دعاوى جماعية أيضا في حالات المطالبة بالمساواة في الأجر. وفيما يتعلق بتقرير أروبا، تساءلت عما إذا كان لدى الحكومة الهولندية أي خطط لتعديل التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

٥٥ - السيدة أباكا: تكلمت عن هولندا الأوروبية فأعربت عن أسفها لعدم احتواء التقرير على أي معلومات عن آثار الايدز، على المرأة أو أي معلومات عن البرامج التي تلبي احتياجات النساء المصابات فعلا بفيروس نقص المناعة البشرية. وقالت إنها ترحب أيضا بأي معلومات عن إدمان المخدرات بين النساء والمشاكل المتصلة به، بما فيها معلومات عن البرامج الرامية إلى الوقاية من الادمان أو مكافحته في هولندا. وتساءلت عما إذا كان بوسع ممثلة هولندا أن تشرح موقف حكومتها من مسألة القتل بدافع الرحمة.

٥٦ - السيدة خان: تساءلت في معرض الاشارة إلى أن السياحة تعد صناعة متطورة في أروبا، عما إذا كانت هناك أية دلائل على تفشي الايدز بين البغايا وما إذا كانت هناك أي تدابير وقائية لحماية المراهقات، بما فيهن البغايا، من الايدز.

٥٧ - الرئيسة: قالت إنها تود أن تعرف ما إذا كان قد تم سن قوانين بشأن التلقيح الصناعي؛ وإن كان هذا قد حدث، فهل صيغت تلك القوانين من وجهة النظر الأخلاقية أم وجهة النظر العلمية. وتساءلت أيضا عما إذا كان هناك أي تشريع بشأن السن التي يمكن أن تؤهل فيه المرأة لمثل تلك العملية.

٥٨ - السيدة بوستيلو: قالت إنها فوجئت بأن المحاكم الهولندية اتخذت بالفعل قرارا فيما يتعلق بالترتيب الذي يمكن بموجبه للزوجين أو للمرأة المتزوجة استخدام اسم العائلة. وأضافت أنه بالنظر إلى عدم اتخاذ أي بلد آخر أي قرار في هذا الصدد فإنها تكون ممتنة لو زودت بأية معلومات عن التعديل المضطلع به في هولندا في هذا المجال.

٥٩ - السيدة شوب شيلينغ: تكلمت عن العنف الجنسي في إطار الزواج (الفقرة ٦٢١)، فتساءلت عما إذا كانت صيغة "بالقوة" مناسبة؛ وتساءلت أيضا عما إذا كان قد جرى، في المناقشة التي أفضت إلى اعتماد التشريع، اقتراح صيغ أخرى واستفسرت عن رأي المنظمات النسائية. وطلبت إلى ممثلة هولندا أن تحيط اللجنة علما بالحالات التي تم تناولها في إطار التشريع الجديد وأن يوفر بلدها معلومات تفصيلية في هذا الصدد في تقريره الثاني.

٦٠ - السيدة عويج: قالت إنها تؤيد السيدة شوب شيلينغ في رأيها في مسألة الاغتصاب في إطار الأسرة. وأضافت أنها تود معرفة ما إذا كان أي من تلك الحالات قد عرض على المحاكم أم لا. وفيما يتعلق بجزر الأنتيل الهولندية، قالت إنها تود معرفة الأسباب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية الكامنة وراء ارتفاع معدل الطلاق وتساءلت عن السبب في اختلاف سن الزواج في حالة الرجل عنه في حالة المرأة.

٦١ - السيدة اباكا: قالت في إشارة إلى هولندا الأوروبية، بأنها لم تفهم الفقرة ٦٢٠ من التقرير، لا سيما وأن الاجهاض لم يُشر اليه في إطار المادة ١٢، إلا باعتباره جزءا من الرعاية الصحية. وأضافت قائلة إن أي معلومات أخرى عن سياسات الاجهاض في هولندا ستكون موضع تقدير.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠